4 - وعن ابن عباس " إن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى ا عليه وآله وسلم فقالت أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا ا فا أحق بالوفاء " .

- رواه البخاري والنسائي بمعناه . وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال " جاء رجل فقال أن أختي نذرت أن تحج " وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هوأم لا وشبهه بالدين